



- الوزير-

مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29.01.2021 يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح البحث ومقاديرها.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ跰انة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 31 سبتمبر 2011، وعلى القانون التوجيبي عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 09 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط مصاريف التربصات بالخارج للأ跰انة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 المتعلق برصد تشجيعات مالية لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة وإلى الجمعيات العلمية التي تتکفل بإنجاز برامج بحوث وتطوير التكنولوجيا،

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
بصفة
منصّفة بوكثير

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تم تنصيجه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنصيجه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010، وعلى الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنصيجه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2012،

وعلى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 04 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية،

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بإحداث لجنة فنية مختصة في النظر في تقييم وشروط إسناد منحة الدعم المادي للبحث العلمي المؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

وعلى مقرر وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بضبط شروط وإسناد منح البحث ومقاديرها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن للوزارة والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث إسناد منحة بحث لتغطية تكاليف أو جزء من تكاليف:

- تنظيم تظاهرة علمية،

- المشاركة في تظاهرة علمية بالخارج (مؤتمر علمي، ورشة عمل، مسابقة علمية في البحث والتجديد,...)،

- المشاركة في تريص علمي بالخارج.

منصب المدير العام
والباحث العالي
بجامعة منتصف بوكشيت

- نشر مقالات علمية بالمجلات العلمية المحكمة من صنف Q1 et Q2 حسب قاعدتي البيانات "Web of Science" و "Scopus" من قبل الأساتذة والباحثين المنتسبين إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية.

الفصل الثاني:

تسند المنحة موضوع المقرر، حسب الأولوية، للباحثين الآتي ذكرهم:

- الطلبة الباحثون المسجلون بشهادة الدكتوراه، ولا يمكن لالمعنيين بالأمر الجمع في نفس الوقت، بين منحة التداول والمنحة الوطنية ومنحة البحث لنفس الفترة،
- الباحثون الحاصلون على شهادة الدكتوراه المتعاقدون مع مدارس الدكتوراه أو هيأكل البحث، أو في إطار مشاريع وبرامج البحث،
- المدرسون الباحثون أو الباحثون التابعون للمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث، والمؤسسات العمومية للبحث،
- المدرسون التكنولوجيون والمبرزون المنتسبون إلى هيأكل البحث أو المسجلون بشهادة الدكتوراه أو المتحصلون على شهادة الدكتوراه.

الفصل الثالث:

تقوم المؤسسات المذكورة بالفصل الأول بالنظر في مطالب المنحة المقدمة وتسند موافقتها المبدئية بالاعتماد على جملة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة العلمية والإضافة المرجوة من نشاط البحث.

وتخضع المنحة للإجراءات الإدارية والمالية الجاري بها العمل وتسند بمقتضى مقرر من رئيس المؤسسة بالنسبة لمراكز البحث ورئيس الجامعة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث. ويمكن لهذه المؤسسات إحداث لجان للنظر في هذه المنح.

الفصل الرابع:

تسند المنحة في حدود الميزانيات السنوية المتاحة ويتم تحديدها كالتالي:

- بالنسبة إلى طلب دعم تنظيم تظاهرة علمية: يحدد مقدار المنحة على أساس أهمية التظاهرة وقيمتها العلمية وتأثيرها والكلفة الجملية للتنظيم.

- بالنسبة إلى الترخيص أو المشاركة في تظاهرة علمية: تغطي منحة الدعم، أو جزء منها المصروف التالية:

• معلوم تذكرة السفر بالطائرة بالإضافة إلى مصاريف التنقل من المطار إلى مقر الترخيص أو التظاهرة،

• معلوم التسجيل في حدود 2000 دينار كمقدار أقصى (حضورى أو عن بعد)،

*جامعة العلوم
والمعرفة
العالية
مُنْصَّبَةُ بِوَكْرَشِير*

• معلوم التأشيرة،

• معلوم الطابع الجبائي،

• معلوم منحة الإقامة الذي حدد على النحو التالي:

- 4800 دينار للشهر الواحد (30 يوما) – كحد أقصى مهما كانت مصادر التمويل - لفائدة الطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه والتعاقدية المشار إليهم بالفصل الثاني. وإذا كانت مدة الترخيص أقل من شهر واحد، يتم احتساب مبلغ المنحة باعتماد عدد الأيام.

- بالنسبة إلى الأعوان العموميين، الأساتذة الباحثين والباحثين والتكنولوجيين والأساتذة المبرزين بمختلف أصنافهم، يحدد مبلغ المنحة بالاستناد إلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بتأميمية بالخارج وعلى كل النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

- بالنسبة إلى التعاقدية الحاصلين على شهادة الدكتوراه، يجب أن تكون فترة الترخيص أو المشاركة في تظاهرة علمية خلال نفس فترة سريان العقد. وتنطبق عليهم النصوص الجاري بها العمل بالنسبة إلى المهام بالخارج (الأمر المشار إليه أعلاه).

الفصل الخامس:

يوجه المنتفع بالمنحة للقيام بنشاط بالخارج تقريرا مفصلا حول الأنشطة العلمية وللقاءات التي قام بها إلى رئيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته.

الفصل السادس:

تصرف المنحة بعد الإدلاء بالوثائق المطلوبة، وذلك طبقاً للملحق المرفق الخاص بمكونات الملف. ولا يمكن الانتفاع بها إلا بعد إمضاء مقرر في الغرض من قبل رئيس الإدارة أو رئيس الجامعة أو مدير عام مركز البحث.

الفصل السابع:

يلغي هذا المقرر ويغوص الأحكام المتعلقة بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهام والتربيضات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 10 مارس 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مُنصِّف بوكتير
حسين